وان يقل في الأمة المشتركة   هي ام ولد لشريكي مدركة
وانكر شريكه قد خدمت   شريكه يوما ويوما وقفت
لا قيمة لها بلا ضرورة   ولا ضمان بعتقها في الصورة
وانما تضمن بالجناية
قال لعبدين من العبيد   احدكما حر مع الترديد
فخرج الواحد ثم دخلا   اخرهم قد اعاد القول لا
ومات من غير بيان عتقا   من ثابت ربع ونصف سبقا
وعتق من كل فرد منهما   نصفه موزعا ان سلما
وان يكن قد صدر في المرض   وقد تساووا والقيمة كالعرض
قد صار كل كسهام المعتق   سبعة اسهم على تحقق
وعتق ثلاثة من السهام   من ثابت واثنان من كل غلام
ان طلق نسوة هنالك   من قبل وطء قد افاد ذلك
سقوط ربع من قد خرجت   وثلاثة اثمان التي قد ثبتت
وثمن من تدخل بالايجاب   يسقط نصف المهر بالخطاب
فيجعل منصفا بينهما   فخص كلا ربعه منتظما
يسقط بالايجاب منه ثانيا   الربع منصفا وثالثا
فاختصت الداخلة بالنصف   من ارثه والباقي بالتنصف
وعلى الجميع عدة الوفاة   للاحتياط صح عن ثقات
والوطء والموت بيان المبهم   في بابي الطلاق مثل العلم
كتصرفات الملك فيما ابهما   في العتق لا الوطء به وسلما
ان اخبر بعتق مبهم فما   بنته الموت برأي العلما
ان علق العتق باول ولد   تلد بنته ذكرا نجا واعتمد
لكن مع الانثى ولم يدر الذي   قد سبق فرقد عن جهبذ
وعتق النصف من الانثى وام   وسعيا في نصف قيمة تتم
ان شهدا بمبهم الطلاق   تصح كالايصاء والاعتاق

علق

علق عتق كل ما قد ملكه   يومئذ بدخول دار مدركه
عتق بالدخول كل عبد   له بحذف الظرف عن تعمد
تختص بالمملوك يوم الحلف   كلي اول ملكه لا بتكلف
والعبد والمملوك ما تناولا   مشتركا ومكاتبا وحملا

باب العتق على جعل

اعتق عبده على مال عتق   بقبوله في المجلس المحقق
ان علم ولو بلا ابتداء   اما اذا علق بالاداء
قد صار ماذونا فما توقفا   العتق على القبول فيما عرفا
وجاز قبل الشرط ان يبيعه   وردة ما ابطل صنيعه
وعتق بحيث لو مد البدا   للمال باخذه كما لو وجدا
وان يؤد عنه او تبرعا   او حط عنه بعضه ما وقعا
ان علق بان تعين الادا   بمجلس وباذا ما قيدا
وليس تابعا له ما ولدا
والمال دين صح ان يكفل به   بخلاف بدل كتابة بانه
وان يعلق عتقه بالالف   من موته بقبوله بعد التلف
ان اعتق الوارث او قاض لدى   امتناعه مثل الوصي ابدا
قد اعتق بالالف فيها والولا   للميت والولاء موصلا
على خدمة عينها قد حررا   فقبل فالعتق في الحال جرى
بخلاف ان خدمة تعلقا   بالشرط للفرق الذي قد حققا
فان يمت حقيقة او حكما   او جهلت او سيد قد انعما
فالواجب قيمته في الصورة   عليه للفوات بالضرورة
كبيعه من نفسه بعين   فيملكه يجب عن يقين
قال لمولى امة اعتقها   بعوض على ان انكحها
ففعل وابت النكاحا   تعتق مجانا على ما صححا
وان يزد عني يقسم العوض   على مهرها والقيمة بما عرض

Copyright © King Saud University